

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/ذي الحجة/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٩ برئاسة القاضي الأقدم السيد احمد محمود الجليلي وعضوية كل من السادة القضاة طارق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب التقتشبدي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون أنس كوركيس العراقيين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز - المدعي - جمال يوسف اسكندر وكيله المحامي كاظم الشايح  
المميز عليه - المدعى عليه - ١- وزير العدل - إضافة لوظيفته  
٢- مدير عام دائرة التسجيل العقاري -

إضافة لوظيفته

أدعى المدعي - المميز - لدى محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرفقة ٢٧/٢٠٠٥ على لسان وكيله بأن سبق وأن اشترى العقار المرقم ١٥٠/٤٣ بتاريخ ١/١/١٩٩٦ الواقعة من قبل البطريركي لتطالفة المذكورة المفوض ببيع العقار الموصوف اعلاه بالتفويض المرقم (١١٥) والمؤرخ ١٦/١٢/١٩٩١ وقد استحصل حتماً بالدعوى المرفقة ١٧١٢/ب/١٩٩٤ (محكمة بداهة الكراة) استناداً لقرار التملك

(بيع)

رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (المحلل) وقد تم تسجيل العقار بأسمه بعد أن اكتسب القرار الصادر بالدعوى المرقمة (١٧١٧/ب/١٩٩٤) الدرجة القطعية وإن وزارة الأوقاف للشؤون الدينية لم يكن لها مانع من نقل الملكية للعقار موضوع الدعوى استناداً لكتابها المرقم (٨٠٥٦) في ١٩٩٢/٧/٢٢ غير أنه فوجئ بإبطال التسجيل وتم إصدار سند ملكية جديد باسم الطائفة المذكورة بحجة ابطال (حجة الإلتن) المرقمة (١/الذ/١٩٩٢) الصادرة من محكمة المواد الشخصية في الكرادة ، دون أن تراعي قرار الحكم الذي تم بموجبه التسجيل بأسمه والمكتسب درجة التمسك وإن ابطال حجة الإلتن لا علاقة بدعوى التملك المرقمة (١٧١٧/ب/١٩٩٤) بداءة الكرادة وإن دعوى التملك قائمة بذاتها واكتسب القرار حجية الشيء المنطقي فيه لذا طلب دعوة المدعي عليهما للمرافعة والحكم بإلزام دائرة التسجيل العقاري بتسجيل العقار موضوع الدعوى بأسمه استناداً لقرار محكمة بداءة الكرادة المنوّه عنه اعلاه وتحصيل المدعي عليه - إضافة لتوقيته المصاريف والتعب المحاسنة ونتيجة المرافعة الحضورية العتبية وفي جلسة المرافعة ٢٠٠٥/٧/٢٧ حضر وكيل المدعي الدعوى بوزارة العدل وصرف النظر عن المدعي عليه مدير عام دائرة تسجيل العقاري - إضافة لتوقيته فقررت المحكمة ذلك وبعد الاستماع الى القول الطرفين ودفوعهما والاطلاع على القرارات والحجة الصادرة والتفويض الذي حول طائفة الروم الكاثوليك ببيع العقار

(يتبع)

ومستندات الدعوى المنظورة وأقرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٩٠/موسعة/١٩٩٧/١٩٩٧ والمؤرخ في ١٩/١١/١٩٩٨ وجد ان المطران جورج المرسيق قد ادعى امام محكمة عمود الشخصية في الكراة بأن المحكمة المذكورة سبق لها وان اصدرت حجة الاذن المرفقة ١/١٩٩٦ في ٣٠/٧/١٩٩٢ مستندة الى موافقة وزارة الاوقاف دون ان تلاحظ المحكمة ان بيع عطر الوفاق واستبداله بخسره يتم وفقاً لاجراءات رسمها قانون ادارة الاوقاف والتعليمات الصادرة بوجبه وحيث ان حجة الوفاق بالبيع لا سند لها من القانون طلب الغاؤها واعادة تسجيل العقار باسم طائفة الروم الكاثوليك واعادة تسجيل الشقة ١٣ عمارة ١٦١ الطابق الرابع شارع حيفا باسم جمال يوسف اسكندر (المدعي) واحتفظت للمدعي حق المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى واقتسب الحكم درجة البينات وهو ملزم لدائرة التسجيل العقاري ولما كان تلك العقار من قبل المدعي وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ لذلك فلن هناك متاع من تسجيله باسمه ما دامت حجة الاذن التي استند على اساسها العقد المبرم بين المدعي والوكيل عن الطائفة قد ابطئت فضاءً واقتسب قرار ابطالها الدرجة القطعية لعدم علاقة قرار ابطال حجة الاذن بقرار التملك والمدعي مراجعة القضاء بما يستلزمه من تعويض عن العقد المبرم بينه وبين وكيل الطائفة وتأسيساً على ذلك قررت المحكمة بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٥ رد دعوى المدعي وتحمله المصاريف والتعاب محاماً

(يشع)

القانون وإن أن المحكمة بحكمها التمييز قضت برد الدعوى فهكوت  
صحيحاً قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المعيل رسم التمييز  
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/ذي الحجة/١٤٢٦ هـ الموافق  
٢٩/١/٢٠٠٦ م .




العضو  
احمد موعود الجبالي



العضو  
تاروق محمد السايدي



العضو  
جافر ناصر جسين



العضو  
كريم فهد الجميلي

العضو  
كريم احمد بكالين



العضو  
محمد صالح الفايضي

العضو  
عبد صالح التميمي



العضو  
مباشير شحون قس كوريشي